

المصدر :

الرياض

التاريخ :

12-06-2007

الصفحات :

9

العدد :

14232

المسلسل :


53

المملكة أعربت عن تعازيها لعمان في ضحايا الإعصار

نائب خادم الحرمين يرأس جلسة مجلس الوزراء ويؤكد الضي في مكافحة الإرهاب ويشن جهود رجال الأمن والقطاعات العسكرية الغرفيصة بتأسيس شركة الاتصالات المتنقلة السعودية وطرح ٧٠٠ مليون من أسهمها للاكتتاب



نائب خادم الحرمين مترأساً جلسة مجلس الوزراء (و.أ.س)



التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر الجمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المشاورات والاتصالات والملاقات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من السفراء والمسؤولين حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والعالم.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن نائب خادم الحرمين الشريفين أكد على تخصيص حكومة خادم الحرمين الشريفين

الرياض - واس :
الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة

حكومة خادم الحرمين الشريفين

في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه؛ متفنا في هذا الخصوص ما تم إنجازه مؤخرا من أعمال أمنية استباقية تمت بفضل الله ثم بجهود رجال الأمن وجميع القطاعات العسكرية الناجحة والمستمرة لإجثاث جذور الإرهاب ومخابيه، مع الحرص الشام على أمن وأمان وطمانينة المجتمع.

وعلى صعيد آخر أضاف وزير الثقافة والإعلام، أن المجلس أعرب عن تعازيه لقيادة وحكومة وشعب سلطنة عمان الشقيقة في ضحايا الإصهار عمان أصاب سواحل السلطنة، وأكد المجلس على أن المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان جزء من وطن واحد وأسرة واحدة وقلب واحد في السراء والضراء.

وأثنى معاليه ببيان مفيدا أن المجلس إثر اطلاع على جدول الأعمال اتخذ من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن طلب إجازة الألبالغ المتكررة للمخالفات المرورية المنبثقة خلال المدة من ١٤٠٣/٣/١٣هـ حتى تاريخ تعديل تنظيم نظام الحاسب الآلي في ١٤١٧/١١/٢٧هـ، أقر مجلس الوزراء عددا من الضوابط والإجراءات في هذا الشأن، من أمضا ما يلي:

١- إجازة المخالفة المالية المتعلقة بعدم تحصيل قيمة الغرامات الناشئة

عن المخالفات المرورية المسجلة خلال الفترة التي سبقت تعديل نظام الحاسب الآلي من تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ حتى ١٤١٧/١١/٢٧هـ ٢- تقوم وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بحصص برنامج سداد الغرامات الناشئة من المخالفات المرورية بالحاسب الآلي وتقويمه وتطويره والتحقق من كفايته بما يضمن استيفاء جميع المخالفات وتوريدها للخزينة العامة للدولة ومعالجة ما يتبين من قصور فيه.

ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والعلمي والتقني والثقافي والتبائي والرياضي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مالطا الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤١٧/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٣م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/١٠٣) وتاريخ ١٤١٧/١٦/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المشار إليها وتلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك أبرز ملامح الاتفاقية:

١- العمل على تشجيع التعاون في القطاع الاقتصادي وبخاصة في الصناعات البترولية والمعدنية والبتروكيميائية والسياحة والمجالات

الزراعية والحيوانية وغيرها. ٢- ضمانت الاتفاقية للطرفين المتعاقدين حرية تحويل الأموال بين بلديهما كما شجعت الاتفاقية على قيام مشروعات مشتركة طبقا للقوانين وتشريعات الاستثمار المبرمة في كلا البلدين.

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير المالية (أو من ينيبه) بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولتغ المكثب الضريبي ومشروع (البروتوكول) المرافق له وذلك في ضوء الصيغتين المرفقتين بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية رابعا:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب محاليه الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة سعودية مساهمة باسم «شركة الاتصالات المتنقلة السعودية» يكون غرضها من اذوة أعمال الاتصالات وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٥/٢٨) وتاريخ ١٤٠٣/٤/١٩هـ.

قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم

«شركة الاتصالات المتنقلة السعودية» وفقا لنظامها الأساسي المرفق بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانيا: تطرح نسبة (٥٠ بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة لتفصل (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين سهم للاكتتاب خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ القرار الوزاري الملغ لتأسيس الشركة. يخصص منها ما مجموعه مليونين من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٠٣/١/١٠هـ.

ثالثا: تقوم وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية - كل فيما يخصه - بتفقيذ ما ورد في هذا القرار وذلك بعد التنسيق مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

خامسا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الزراعة بشأن تعديل المادة (السابعة عشرة) من اتفاقية التعاون الفني لمشروع الأموال المودعة المبرمة مع منظمة منظمة الزراعة للأمم المتحدة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١ - الموافقة على تعديل المادة (السابعة عشرة) الواردة في الاتفاقية المشار إليها، بحيث يصبح نصها بالصيغة الآتية:

(مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات

باعتبارها على تعديل المادة (السابعة عشرة) الواردة في الاتفاقية المشار إليها، بحيث يصبح نصها بالصيغة الآتية:

باعتبارها على تعديل المادة (السابعة عشرة) الواردة في الاتفاقية المشار إليها، بحيث يصبح نصها بالصيغة الآتية:

تبدأ من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١م قابلة للتجديد بموافقة الطرفين، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر (كتابة) برغبته في إنهائها قبل انقضاء مدتها بسنة أشهر على الأقل. وإن أنهيت تستمر أحكامها سارية للمفعول فيما يتعلق بالبرامج والمشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد ووفقاً لأحكامها).

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

٢ - تجديد الاتفاقية الإنف تكرها، وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من ٢٠٠٦/٨/١م.

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية التركية الموقع عليه في مدينة (أنقرة) بتاريخ ١٤/٧/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٨م، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/١٠٥) وتاريخ ١٧/٢٨/١٤هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرآن.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح هذه المذكرة ما يلي:

١ - تبادل المعلومات الخاصة بتأهيل (الكوادر) الصحية وتدريبها وكذلك تبادل الخبرات والساعات العلمية وزيارات الخبراء.

٢ - إنشاء لجنة مشتركة للتعاون في المجالات الصحية تعقد اجتماعاتها بالتناوب بين البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين جمال بن حسين بن عبدالله عقيل على وظيفة (وزير مفوض/١) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

٢ - تعيين عبدالله بن حميدان بن عبدالرحمن التركي على وظيفة (الوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل.